

فتح المعين بشرح قرّة العين

وبان بطلانه أي النكاح بحجة فيه أي في النكاح من بينة أو علم حاكم أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه في العدة وخرج بفي حقهما حق الـ تعالی كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح